



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الْعَلَامَةُ السَّامِيَّةُ
حَامِدٌ شَامِيٌّ

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٦)

المستوى الثالث

١٦ / تموز / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

المجلس السادس من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس من دروس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ محمد بن حجازي رَحِمَهُ اللهُ، وفي هذا الدرس إن شاء الله سيكون حديثنا عن جملة الوارثين من الذكور والإناث.

نقرأ الأبيات أولاً ثم نأتي للكلام عليها إن شاء الله.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللهُ:

باب من يرث من الذّكور

الوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ	لَهُ وَزَوْجٌ مُطَلَّقُ الْأَخِ يَعْدُ
وَالْعَمُّ وَابْنُ لَهْمَا إِنْ أَدْلَى	بِالْأَبِّ كُلُّ مِنْهُمُ وَالْمَوْلَى

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنْثَاءِ الْأُمُّ	بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تَسُوْمُ
وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطَلَّقَا	وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا

إذن سبق وأن أشرنا إشارة خفيفة وذكرنا أنّ الإرث يحصل بإحدى الأسباب الثلاثة، إمّا نكاح وإمّا نسب وإمّا ولاء، والنسب يشمل الأصول والفروع والحواشي، وذكرنا بعض القواعد فيمن يرث من الأصول والفروع والحواشي، بعد ذلك عقد النّاظم رَحِمَهُ اللهُ هذين البابين تفصيلاً للقول في ذلك، فبدأ رَحِمَهُ اللهُ بتعداد الوارثين من الذّكور، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

باب من يرث من الذّكور

الوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ	لَهُ وَزَوْجٌ مُطَلَّقُ الْأَخِ يَعْدُ
وَالْعَمُّ وَابْنُ لَهْمَا إِنْ أَدْلَى	بِالْأَبِّ كُلُّ مِنْهُمُ وَالْمَوْلَى

عبّر النّاظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله الذكور، لكي يشمل ذلك الصّغار والكبار حتى الحمل في بطن أمّه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: "الوارث": وهؤلاء المذكورين من الورثة قد أجمع أهل العلم عليهم، فالدليل العام على توريثهم هو الإجماع، وهم من توفر فيهم أحد أسباب الإرث الثلاثة التي مرت معنا وهي: النكاح والنسب والولاء، وانتفت عنه موانع الإرث من: رقٍ وقتلٍ واختلاف الدّين، والوارث هو: الذي استحق التركة بعد موت مورّثه.

قال: **"ابن"**: أول وارث ذكره التّأظم ﷺ هو الابن، أي: ابن الميت، فدائماً النسبة تكون إلى الميت.

فلا يأتيك آتٍ ويسألك ويقول لك: مات أبي وترك أمي وأخي وأختي، مباشرة تقول له توقف يا أخي، نحن نريد نسبة للميت لا نريد نسبة إليك أنت، فتقول له: مات الزوج (الذي هو أبوه)، وترك زوجة (التي قال عنها أنها أمّه)، وترك ابنين وبنّاتاً (الابنين: السائل واحد وأخوه واحد، والبنات الواحدة التي قال عنها بإنّها أختّه)، هكذا يا أخي النسبة دائماً وأبداً للميت.

فأول وارث هو ابنٌ، أي: ابن الميت، والابن هو من لك عليه ولادةً شرعية، فهو ابن الصّلب الذّكر.

والدليل على توريث الابن، قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

ثم قال: **"وابنه"**، الضمير يعود على الابن، أي: ابن الابن، وهو: من لابنك عليه ولادةً شرعية.

فابن الابن من جملة الورثة وهكذا وأنت نازل، فابن ابن الميت وارثٌ، المهم بمحض الذكورة، وابن ابن ابن الابن وارثٌ، وهكذا، المهم بمحض الذكورة، شرط أن لا يُدلي الابن إلى الميت بأنثى، فمتى أدلى إلى الميت بأنثى فإنّه لا يكون من الورثة، لذلك ابن البنت ليس من الورثة، لأنّه أدلى إلى الميت بأنثى.

وهؤلاء هم الفروع الذين تفرعوا من الميت.

والدليل على توريث ابن الابن الآية السابقة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وكلمة الأولاد في الآية تشمل الابن وتشمل ابن الابن وإن نزل، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَكْبِتُ إِسْرَهُ يَلٍ﴾، ويقول تعالى: ﴿يَكْبِتُ إِسْرَهُ يَلٍ﴾، فسعى ذريته من بعده أبناء له.

ثم قال: **"أب"**، أي: أب الميت، وهو من له عليك ولادةً شرعية.

والدليل على توريثه قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَاقِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾.

ثم قال: **"وجد له"**، أي: جد الميت من جهة أبيه، لأنّه قيده بقوله "له"، فالجد هنا: أب أب، لأنّ الجد أب الأم ليس من الورثة، لأنّ بينه وبين الميت أنثى التي هي الأم، وأنت صاعد المهم بمحض الذكورة، وهذه قاعدة لم نذكرها فيما مضى عند ميراث الأصول وهي أنّ الجد إذا كان بينه وبين الميت أنثى فإنّه لا يرث ويُسمونه "جد فاسد" أو: "جد رحمي"، فالوارث من الأصول كلّ ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، ويسمونه: "جد صحيح"، فأب الأب يرث / وأب أب الأب يرث / وهكذا وأنت صاعد، المهم بمحض الذكورة.

وبتعبيرٍ آخر، فإنّ الجد الوارث: من له على أبيك ولادةً شرعية وإن علا، لكن بمحض الذكورة.

والدليل على توريثه هو نفس دليل توريث الأب، لأنّ الجد أب على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال الله

تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، والنبي ﷺ قال في الحسن: **"إنّ ابني هذا سيد"**.

ثم قال: **"وزوج"**، ويرث الزوج زوجته بمجرد عقد الزوجية الصحيح، المستكمل للشروط والأركان، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ولو كان في مرض الموت (المرض المخوف) على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والدليل على أن الزوج من الورثة، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

ثم قال: **"ومطلق الأخ"**، أي: الأخ مطلقاً، فيدخل في الأخ، الأخ الشقيق الذي هو: أخو الميت من جهتين من جهة أبيه ومن جهة أمه، والأخ لأب الذي هو: أخو الميت من جهة أبيه، والأخ لأم الذي هو أخ الميت من جهة أمه فقط.

ثم قال: **"يعد"**، أي: أن الأخ معدود من جملة الورثة.

والدليل على توريث الأخ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وهذه في الأخ لأم، وقد ورد ذكر الشقيق ولأب في آية الكلاله الثانية، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ثم قال: **"والعم"**، والعم الوارث هو العم الشقيق الذي هو: أخو أب الميت من أمه وأبيه، وأنت صاعد كأخو جد الميت الشقيق، وأخو جد جد الميت الشقيق وأنت صاعد، والعم لأب الذي هو: أخو أب الميت من أبيه وأنت صاعد، كأخو جد الميت لأب، وأخو جد جد الميت لأب وأنت صاعد، أما العم لأم فليس من الورثة.

والدليل على توريثه قوله ﷺ: **"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر"**.

قال: **"وابن لهما"**، الضمير يعود على الأخ والعم، فيكون قوله: **"وابن لهما"**، يشمل ابن الأخ وابن العم.

لكن قيد ذلك بعده بقوله: **"إن أدلى بالأب كل منهم"**، قوله **"منهم"** ضمير جمع يشمل: العم وابن العم وابن الأخ، فإذا أدلى هؤلاء الثلاثة بأب ورثوا وإن أدلى أحد منهم بالأم فلا يرث، أو نقول: بمحض الذكورة.

فيرث من هؤلاء على وجه التفصيل:

- العم الشقيق و العم لأب وأنت صاعد.
- ابن العم الشقيق و ابن العم لأب وأنت نازل.
- ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لأب وأنت نازل.

أَمَّا الْعَمُّ لِأُمِّ وَإِنْ عَلَا وَابْنُ الْعَمِّ لِأُمِّ وَإِنْ نَزَلَ وَابْنُ الْأَخِّ لِأُمِّ وَإِنْ نَزَلَ، فَلَا يَرِثُونَ لِأَنْتَهُمْ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَنْثَى، وَهُمْ مِنْ جَمَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَسَيَأْتِي بِحَثِّهِمْ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والدليل على توريثهم قوله ﷺ: **"أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ"**.

قوله: **"والمولى"**، إشارة منه ﷺ إلى المعتق، فإنَّ عُدَمَ الْمُعْتَقِ فَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا مَعْنَا فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى السَّبَبِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ الْوَلَاءُ.

والدليل على توريثه قوله ﷺ: **"إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"**.

فهؤلاء جملة الوارثين من الذكور: عشرة على وجه الإجمال:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد: أب الأب وإن علا بمحض الذكورة.
- ٥- الزوج.
- ٦- الأخ مطلقاً.
- ٧- ابن الأخ لغير أم وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٨- العم لغير أم وإن علا بمحض الذكورة.
- ٩- ابن العم لغير أم وإن نزل بمحض الذكورة.
- ١٠- المولى (المعتق) ..

وهم على التفصيل خمسة عشر وهم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد: أب الأب وإن علا بمحض الذكورة.
- ٥- الزوج.
- ٦- الأخ الشقيق.
- ٧- الأخ لأب.
- ٨- الأخ لأم.
- ٩- ابن الأخ الشقيق.
- ١٠- ابن الأخ لأب.
- ١١- العم الشقيق.
- ١٢- العم لأب.
- ١٣- ابن العم الشقيق.
- ١٤- ابن العم لأب.
- ١٥- المولى.

ومن عداهم فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وكالجد: أب الأم، وابن الأخ من الأم، وكالخال ونحوهم.

هؤلاء الورثة من الرجال نظمهم الرّحبي ﷺ في منظومته في ستة أبيات، بينما تراهم في بيتين فقط في هذه المنظومة، فحقيقة هي مختصرة كما قال ذلك ناظمها محمد بن حجازي ﷺ واشترط ذلك على نفسه كما سبق وأن أشرنا، فقال في المقدمة:

بَالِغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوضِحًا مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحًا

وللفائدة: قد تجد من العلماء من يقول لك أنّ الورثة من الرجال خمسة عشر ومنهم من يقول لك الوارثون من الرجال عشرة، فتظنّ أنّ كلامهم متناقض، لا، ليس متناقض، إنّما منهم يذكّركم على سبيل الإجمال ومنهم من يذكّركم على سبيل التفصيل، فلا تناقض، فعلى سبيل المثال:

قال صاحب "الرّحبية":

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ

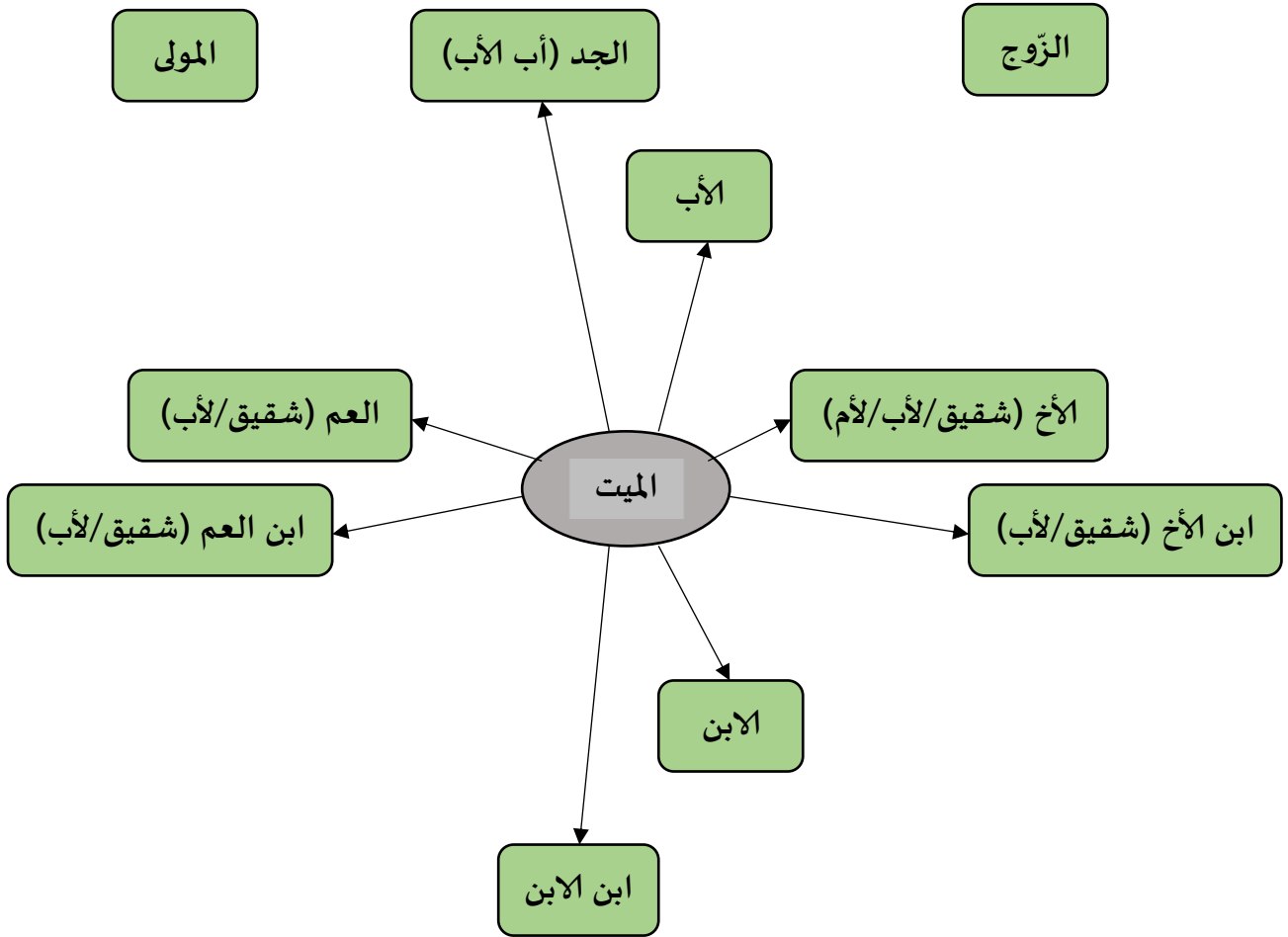
وقال صاحب "موقظة الوسنان":

وَوَارِثُوا الذَّكَورِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ دَلَّ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ

فلا تناقض، ذكرهم صاحب الرّحبية بالإجمال وذكرهم الآخر بالتفصيل.

وللفائدة كذلك: إذا اجتمع كلّ هؤلاء الذكور فإنّه لا يرث منهم إلّا ثلاثة وهم: الابن / الأب / الزوج، وأمّا البقية فيسقطون بالابن والأب.

مخطط يبين الورثة من الذكور على سبيل التفصيل:



ثم قال ﷺ:

باب من يرث من الإناث

وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنْثَاءِ الْأُمُّ
وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا تَوْمٌ
وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا

بعد أن انتهى النّاطم ﷺ من تعداد الوارثين من الذّكور ثنى ﷺ بتعداد الوارثات من الإناث، وتعبير النّاطم ﷺ بقوله الإناث لكي يشمل ذلك جنس الصّغار والكبار حتى الحمل في بطن أمّه.

وهؤلاء المعدودات هنا هن الوارثات إجمالاً.

ابتدأ ﷺ بـ: **"الأم"**، والأم المقصودة هنا الأم من النّسب وهي: التي ولدتك، التي لها عليك ولادة شرعية، فيخرج بذلك الأم من الرّضاع، لأنّ الرّضاع ليس من أسباب الإرث كما تقدم وذكرنا أسباب الإرث ولم نذكره من الأسباب، وهذا يدلّ على أنّه ليس بسبب، وللفائدة فإنّ الأحكام المتعلقة بالرّضاع هي: المحرمية، ويتفرع منها: جواز النّظر والخلوة بأقاربه من الرّضاع.

والدليل على توريث الأم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

ثم قال: **"بنت"**، أي بنت الميت، البنت الصّلبية، ليست ابنته من الرّضاع.

والدليل على توريث البنت، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ثم قال: **"وبنت ابن لها توم"**، توم أي: تتبع، وهذا من الحشو الزائد ليطمئن معنى البيت، والبنت وبنت الابن من الفروع، وكنا ذكرنا سابقاً أنّ بنت البنت ليست من الورثة، فيجب أن تدلي البنت بذكري تكون من جملة الورثة، فكلّ من أدلى من الفروع بأنثى فإنّه لا يرث.

أو نقول: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة

والدليل على توريث بنت الابن هو نفس دليل توريث البنت، وكذلك الإجماع.

ثم قال: **"والزّوجة"**، أي: زوجة الميت، هذه ترث بسبب النّكاح، والزّوجة التي ترث بسبب النّكاح هي التي عُقد عليها عقد زوجية صحيح مستكمل للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ولو كان في مرض الموت المخوف على الصحيح.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنّ علماء الفرائض اصطالحوا على تسمية الزّوجة زوجة، بإثبات التّاء المربوطة في آخرها، وذلك لتمييزها عن الزّوج الذي هو الذّكر، وإن كان الأفصح والأشهر عدم إثبات التّاء المربوطة في آخرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَاهُ زَوْجَهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَتَادَمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾.

والدليل على توريث الزّوجة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

ثم قال رحمه الله: "الجدة"، أي: والجدة كذلك من جملة الورثة، وحذفت واو العطف للضرورة الشعرية.

والجدة المجمع على توريثها هي: أم الأم وإن علت بمحض الإنوثة، كأُم أم أم أم الأم وأنت صاعد، المهم بمحض الإناث، ليس بينها وبين الميت ذكر، هذه مُجمعٌ عليها.

والجدة المجمع على توريثها كذلك هي: أم الأب وإن علت بمحض الإناث، كأُم أم أم أم الأب وأنت صاعد، المهم بمحض الإناث، ليس بينها وبين الميت ذكرٌ غير الأب فقط، هذه لا خلاف في توريثها.

والخلاف حاصلٌ في الجدة التي تُدلي إلى الميت بالجد أو بأب أعلى من الجد.

فأم الجد، أي: أم أب الأب لا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة، وإن أدلت بأب الجد، أي: أم أب أب الأب فلا ترث عند المالكية ولا ترث كذلك عند الحنابلة.

وأما عند الشافعية والحنفية فيرث كلّ من ذكرنا، وكذا كلّ جدة تُدلي بجدٍ وارثٍ، إلّا الجدة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين، ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكرٍ غير وارث (في نسبتها إلى الميت: جد فاسد) من أي جهة كانت (سواء من جهة الأب أو من جهة الأم)، فلا ترث باتفاق الإثمة الأربعة، وهي من ذوي الأرحام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تسهيل الفرائض ص ٣٥: "فأما من أدلت بأب أعلى من الجد كأُم أب الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب (الحنبلي)، والصحيح أنّ كلّ جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائض، لأنّها مدلية بوارث، فكانت وارثة كأُم الأب والجد، أمّا من أدلت بغير وارث (أي: جد فاسد) وهي من كان بينها وبين الميت ذكرٌ قبله أنثى، كأُم أب الأم فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً" اهـ رحمه الله.

فالخلاصة في مذهب الجدة والصحيح هو ما عليه الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله، وهو أنّ كلّ من ذكرنا من الجدّات يرثن، وكذا كلّ جدة تُدلي بجد وارث، وأمّا الجدة التي تُدلي بذكر بين أنثيين (جد فاسد) فلا ترث.

والدليل على توريث الجدة أنّها داخلة في مسمى الأم على الصحيح، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾، فجعل الله آدم وحواء عليهما السلام أبوينا.

قال: **"الأخت مطلقاً"**، فتشمل الأخت الشقيقة وهي: أخت الميت من جهة أمّه ومن جهة أبيه، والأخت لأب وهي: أخت الميت من جهة أبيه، والأخت لأم وهي: أخت الميت من جهة أمّه، كلّهن وارثات.

والدليل على توريث الأخت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وهذه في الأخت لأم، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذه في الأخت الشقيقة والأخت لأب.

ثم قال رحمه الله: **"ومن لها الولاء قد تحققا"**، وهذه المعتقة، وسبق ذكرها في باب الأسباب عند الكلام على السبب الثالث الذي هو الولاء.

والدليل على توريثها قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في قصة بريدة رضي الله عنها: **"إنما الولاء لمن أعتق"**، ومن: اسمٌ موصول فهي تعم المعتق والمعتقة.

فهؤلاء جملة الوارثات من النساء، سبع على وجه الإجمال:

- ١- البنت.
 - ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة.
 - ٣- الأم.
 - ٤- الجدّة.
 - ٥- الأخت مطلقاً.
 - ٦- الزّوجة أو الزّوجات.
 - ٧- المعتقة.
- وعلى التفصيل هن عشرة:

- ١- البنت.
- ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدّة من جهة الأم.
- ٥- الجدّة من قبل الأب.
- ٦- الأخت الشقيقة.
- ٧- الأخت لأب.
- ٨- الأخت لأم.
- ٩- الزّوجة أو الزّوجات.
- ١٠- المعتقة.

وللفائدة: إذا اجتمع كلّ هؤلاء النّساء في مسألة واحدة فإنّه يرث منهن خمس:

البنت / بنت الابن / الأم / الزّوجة / الأخت الشقيقة، وحُجب الباقي، وسيأتي في باب الحجب إن شاء الله.

وللفائدة كذلك: إذا اجتمع كلّ الوارثين من الرّجال وكلّ الوارثات من النّساء، ورث منهم خمسة هم:

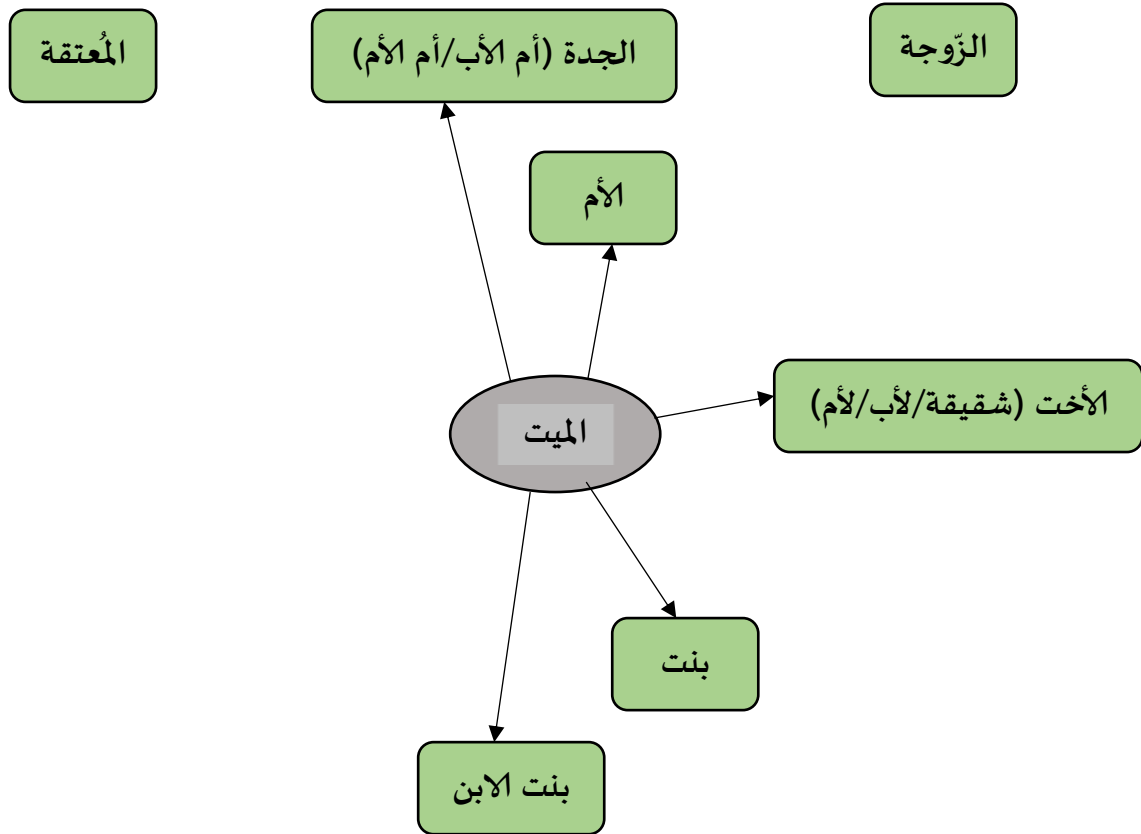
أحد الزّوجين (إمّا الزّوج وإمّا الزّوجة) / الأب / الأم / الابن / البنت.

قال صاحب الفارضية:

خمسة لا يسقطون في العدد أب وأمّ زوجة زوج ولد

والولد يشمل الابن والبنت كما مرّ، والزّوج والزّوجة يستحيل أن يجتمعا في مسألة واحدة، فإذا مات الزّوج فإنّ الزّوجة لا تسقط، وإذا ماتت الزّوجة فإنّ الزّوج لا يسقط، وهذه تأخذها كالفائدة وتعمل بها مباشرة، إذا قال لك: هلك هالك عن زوجة وأبٍ وأمٍ مثلاً، فإنّ الميت مباشرة هو الزّوج، وإذا قال لك: هلكت عن زوج وأمٍ وأبٍ مثلاً، فإنّ الميت هي: الزّوجة مباشرة.

مخطط يبين الورثة من الإناث على سبيل التفصيل:



وهنا نورد بعض المصطلحات المهمة التي جاءت مفرقة نجمعها للضبط:

الأصول: هم أب الميت وأمه، وأجداده وجداته، وإن علو، ومنهم من يكون من الورثة ويُسمى جدًّا صحيحًا وتسمى الجدّة الوارثة جدّةً صحيحةً، ومنهم من لا يرث ويُسمى جدًّا فاسدًا وجدّةً فاسدةً، وهم من ذوي الأرحام.

الفروع: هم أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا، وبعضهم يرث وهو من أدلى إلى الميت بذكر، ومنهم من لا يرث وهو من أدلى إلى الميت بأنثى، ويُعتبر من ذوي الأرحام.

الحواشي: كالإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات، ومنهم الوارث، ومنهم من ليس بوارث وإنّما هو من ذوي الأرحام.

الولد: يشمل لفظ الولد الذّكر والأنثى، أي: الابن والبنت.

وإن نزل: أي: وإن نزلت درجة البُنوة، ويقولون كذلك: وإن تراخى، وإن تباعد، وإن سفل.

وإن علا: أي: وإن علت درجة الأبوة، ويقولون كذلك: وإن صعد، وإن قصى.

الفرع الوارث: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذّكورة.

الأصل الوارث: الأب والأم، والجد الصحيح غير الفاسد، والجدّة الصحيحة غير الفاسدة، وأنت صاعد.

الجد الصحيح: هو الجد الوارث الذي لا يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.

الجد الفاسد: هو الجد الغير وارث الذي يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.

الجدّة الصحيحة: هي الجدّة الوارثة التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جدّ فاسد.

الجدّة الفاسدة: هي الجدّة غير الوارثة التي يتخلل في نسبتها إلى الميت جدّ فاسد.

ذوو الأرحام: هم قرابة الميت الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب.

ملاحظة مهمة جدًّا جدًّا: نسبة الوارث دائماً تكون للميت، فإذا قلت: ابنٌ، أي: ابن للميت، وإذا قلت: أم،

أي: أم الميت، وإذا قلت: زوجة، أي: زوجة الميت، فعلى ذلك يستحيل أن تجد من الورثة في مسألة واحدة

كما مرّ زوجٌ وزوجةٌ، لأنّهما لو وجدا في المسألة الواحدة فمن الميت؟

تطبيقات على من يرث ومن لا يرث من الذكور والإناث:

القريب	يرث	لا يرث
• الزوج	♂	
• أب من الرضاع		♀
• أم الأم	♂	
• أم أب الأم		♀
• أم أم أم أم الأم	♂	
• أب أب أب الأب	♂	
• أب أب أب أب الأم		♀
• أب أب أم أب الأب		♀
• أب أب أم أم الأم		♀
• ابن ابن البنت		♀
• بنت ابن الابن	♂	
• المعتقة	♂	
• الأخ لأم	♂	
• ابن أخ لأب	♂	
• بنت أخ لأب		♀
• ابن أخ لأم		♀
• العم لأم		♀
• ابن العم لأب	♂	
• ابن العم لأم		♀
• الخال		♀
• العمّة		♀

إلى هنا نكون قد أنهينا درسنا لهذا اليوم والحمد لله.

ويمكن للإخوة الذين يتابعون الشرح الاستعانة بالمخططات التي نضعها ضمن تفريغ الدروس، وفق الله الجميع لما فيه الخير والنفع، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.